دارا معلومة بثمن معلوم من الدراهم دفعه للبائع ثم بنى
المشتري فيها بناء ثم استحقت بالبينة لزيد لدى حاكم شرعي
حكم للمشتري بالرجوع على البائع بالثمن ويريد الرجوع على البائع
بالثمن وقيمة البناء فهل له ذلك الجواب نعم له الرجوع على البائع
بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويهدمه ويسلمه اليه لانه غره
فيرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم ذلك اليه
كما في الخانية والعمادية والخيرية وجامع الفصولين شرى
ارضا فبنى فيها او غرس او زرع فاستحق يرجع المشتري
بثمنه وبقيمة بناه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا
قائما يوم سلمها اليه فصولين من الاستحقاق اشترى
دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على
البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه
ان ينقضه ويهدمه ويسلم اليه فصولين ايضا اقول
تقييده بالرجوع بالقيمة يفيد انه لا يرجع بالنفقة كاجرة
الفعلة ونحوها وبه صرح في الدر المختار وغيره بخلاف ما لو
اشترى كرما كما سيأتي سئل في رجل اشترى من آخر دابة
فانفق المشتري عليها مدة ثم استحقها رجل بوجه شرعي
فهل لا يرجع المشتري على البائع بما انفق الجواب نعم ولو استحق
العبد او البقرة لم يرجع بما انفق شرح التنوير للعلائي عن
القنية ومثله في مجموعة الانقروي عنها سئل فيما اذا
اشترى زيد حمارا من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم
الحمار منه فاستحقه بكر بالملك المطلق وحكم له به وقد مات
البائع ولزيد بينة تشهد ان الحمار نتج عند بائع بايعه
فلان في ملكه فهل تسمع بينته المذكورة ويبطل الحكم السابق
بالاستحقاق وان لم يثبت رجع بالثمن على ورثة عمرو

عمرو

٢٩١

عمرو الجواب اذا قال بائع من باعه حين رجع عليه بالثمن
انا لا اعطي الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج في ملكي
او ملك بائعي بلا واسطة او بها فتسمع دعواه ويبطل الحكم
المزبور وان لم يثبت رجع بالثمن على ورثة عمرو والله اعلم
استحق بملك مطلق وطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج
في ملك بائعي يقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بائع البائع
لانه ينتصب خصما عن بايعه اقول ينبغي ان لا يشترط
حضرة المستحق ايضا لما تقدم فصولين من ١٦ في الاستحقاق
رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي
بالاستحقاق فرجع البائع على المشتري بالثمن فدفع اليه
الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبائع ان يرجع بالثمن على
بايعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
لا يلزم الا بالزام القاضي هكذا ذكر المسئلة في بيوع الجامع
الكبير جواهر الفتاوى في البيوع ومشى في شرح المجمع الملكي في
باب الاختلاف في الشهادة على قول ابي يوسف لكن في التنوير
لم يشترط هذا لانه قال ويثبت رجوع المشتري على بايعه
بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة اقول ذكر في التنوير مطلب
في باب الكفالة ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع
قبل القضاء على البائع بالثمن ومثله في الكنز وغيره وعلله
الشراح بقولهم لانه بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على
ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع اهـ فظاهر
المتون والشروح اعتماد قول ابي يوسف لانه ظاهر الرواية
فتامل سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو بغلة بدمشق
بثمن معلوم فاستحقها مستحق في بلدة اخرى بدعوى
النتاج وحكم له بها ورجع بطلب الثمن من بايعه

Copyright © King Saud University